المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني

فتحية عبد الهادي مصلح البقور
مدير العلاقات العامة والإعلام/ بلدية الشونة الوسطى

الملخص:

جاء هذا البحث انطلاقاً من إشكالية عدم وجود قواعد خاصة في التشريع الأردني تعالج موضوع المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني؛ فهل هناك حاجة لإيجاد تشريع خاص لتنظيم هذه المسؤولية أم يكتفى بما ورد في القواعد العامة؟، وهل تحقق هذه القواعد الحماية الكافية للمتضررين من هذه الدعاوى؟. ولمعالجة إشكالية البحث اتبعت الباحثة المنهج الوصفي من خلال استعراض الإطار التشريعي والآراء الفقهية والاجتهاد القضائي حول موضوع البحث.

فتبين من خلال البحث أنه يمكن تصور المسؤولية العقدية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ثلاث علاقات؛ فمن جانب: علاقة الموقع بالمطورين وناشري الأخبار في الموقع بموجب عقد العمل، ومن جانب: علاقة المستخدم بالموقع بموجب اتفاقية الأحكام، ومن جانب: علاقة المستخدم بغيره من المستخدمين بموجب عقود الإعلانات أو غيرها من العقود التي تبرم لغرض النشر في المواقع، فإذا توافر العقد الصحيح وتم والإخلال به نشأت المسؤولية العقدية. وانتهى البحث إلى أهمية دعوة جميع الجهات الحكومية المعنية أن تعمل – بالتعاون مع وزارتي الإعلام والاتصالات ووزارة الاقتصاد الرقمي– على توثيق الحسابات الرسمية للجهات الحكومية في مواقع التواصل الاجتماعي بالإشارة الزرقاء؛ للحيلولة دون إنشاء صفحات وهمية تحمل اسم الجهة، ولتكون القناة الرسمية للتواصل مع الأفراد، ولقطع الالتباس، وتسهيل عثور المستخدمين لها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، النشر الإلكتروني، مواقع التواصل الاجتماعي.

ABSTRACT

This research came from the problem of the absence of special rules in Jordanian legislation that address the issue of civil liability resulting from breaching the rules of publishing through social networking sites in Jordanian legislation; Is there a need to find special legislation to regulate this responsibility, or is it sufficient to include what is stated in the general rules? Do these rules achieve adequate protection for those affected by these lawsuits? To address the problem of the research, the researcher followed the descriptive approach by reviewing the legislative framework, jurisprudential opinions and jurisprudence on the subject of the research.

It was found through the research that the contractual responsibility for publishing through social networking sites can be visualized in three relationships; On the one hand: the site's relationship with the developers and news publishers on the site under the work contract, and on the other hand: the user's relationship with the site according to the provisions agreement, and on the other side: the user's relationship with other users under advertising contracts or other contracts concluded for the purpose of publishing on the sites, if the correct contract is available The breach of it arose contractual liability.The research concluded with the importance of inviting all concerned government agencies to work - in cooperation with the Ministries of Information and Communications and the Ministry of Digital Economy - to document the official accounts of government agencies on social networking sites with a blue signal. To prevent the creation of fake pages bearing the name of the entity, and to be the official channel for communicating with individuals, and to cut confusion, and facilitate users to find them.

Keywords: civil responsibility, electronic publishing, social networking sites.

المقدمة:

لقد كان لظهور شبكة الإنترنت الأثر البالغ في حياة المجتمعات والشعوب، فأضحى استعمالها في شتى مجالات الحياة، وأصبح بإمكان عدد كبير من الأفراد التعامل مع هذه التقنية بيسر وسهولة، فأصبح التواصل اليوم بين مئات – بل آلاف – الأشخاص في وقت واحد؛ بفضل مواقع التواصل الاجتماعي، ولكل شخص منهم تعريف عن نفسه في صفحة شخصية، تجمعهم اهتمامات مشتركة، ويتابعون الأنشطة اليومية لبعضهم، فباتت مواقع التواصل تحتل مساحة زمنية معتبرة في حياتنا اليومية، فخدمات هذه المواقع وميزاتها في النشر تتطور بسرعة هائلة.

ولكن ميزات النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يقابلها مخاطر جمة تتصل بانتهاك حقوق الأشخاص، مع التسليم بأن الحق في حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق المصونة في المواثيق الدولية، والدساتير والقوانين الداخلية، إلا أن ممارسة هذا الحق تكون في الحدود المرسومة له في القوانين، وحينئذٍ يتجرد من الحماية. ومواقع التواصل الاجتماعي فضاء خصب للاعتداء على حقوق الأشخاص؛ نظرا لما يتمتع به الناشر عبرها من متسع من الحرية، وفائض في التعبير، وسرعة في الوصول، فأضحت هذه المواقع أداة للكشف عن خصوصيات الأخرين، أو التشهير بهم، والطعن في سمعتهم، أو الاعتداء على صورهم وتشويهها، ونشرها بتلك المواقع؛ بهدف الإساءة إليهم، أو يكون الاعتداء بنشر مصنفاتهم الفكرية المحمية عبر تلك المواقع ... إلخ.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود قواعد خاصة في الأردن تتعلق باحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر الإلكتروني؛ فيثور التساؤل هل هناك حاجة لإيجاد تشريع خاص أم يكتفى بما ورد في القواعد العامة لتنظيم أحكام هذه المسؤولية ؟ .

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث بالآتي:-

1. **شبه غياب للموقف التشريعي المنظم لدعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الأردني بشكل خاص، فالموجود من التشريعات لا يتعدى إشارات لحالات المسؤولية كما في القانون المدني، أو في القوانين التي نظمت جوانب الصحافة كقانون المطبوعات الأردني.**
2. **كثرة قضايا الاعتداء على الحقوق من خلال النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجانب التطبيقي في الأردن، مع قلة الثقافة القانونية لما يترتب على ذلك من مسؤولية، وافتقار القضاء الأردني لمنظومة تشريعية يستند إليها في تأسيس دعوى المسؤولية عن الإخلال بالنشر في هذه المواقع، وافتقار الإحاطة بالجوانب الفنية لتلك المواقع.**

منهج البحث:

لمعالجة إشكالية البحث اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي معاً، من خلال وصف الإطار التشريعي الأردني والآراء الفقهية والاجتهاد القضائي الأردني حول مفهوم وأحكام المسؤولية المدنية عن الإخلال بقواعد النشر الإلكتروني، ومن ثم القيام بتحليلها وإبداء الرأي حولها.

مخطط البحث:

سيتم تناول هذا البحث من خلال المبحثين التاليين:-

المبحث الأول: خصوصية المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ا

المبحث الأول

خصوصية المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أول ما يتبادر إلى الذهن من معنى في هذا الفصل كلمة المسؤولية، بمعنى ثمة فعلاً ضاراً يوجب مؤاخذة فاعله، فالمسؤولية بوجه عام هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة، فإذا كان أمراً مخالفاً لقواعد الأخلاق فحسب فتسمى بالمسؤولية الأدبية، أما إذا كان مخالفًا للقانون أيضاً فتسمى بالمسؤولية القانونية، والمسؤولية القانونية يترتب عليها جزاء قانوني، وهي إما مسؤولية جزائية إذا اقترف المسؤول جريمة نص عليها القانون، والجزاء أن يعاقب بعقوبة على هذه الجريمة، وإما مسؤولية مدنية إذا لم يوف الإنسان بتعهد التزم به؛ أي: مسؤولية عقدية، أو إذا خالف واجباً أو أخل بما يعد خطأ، والجزاء هو التعويض عن الضرر؛ أي: مسؤولية تقصيرية[1].

لذا سنبحث في هذا المبحث التحديد القانوني للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال بيان ماهية النشر عبر مواقع التواصل، وكذلك التكييف القانوني لهذه المواقع، ومن ثم بيان التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال بيان صعوبات التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل، وأيضاً الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية. وذلك كله سيتم من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التحديد القانوني للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

(1) طه، جابر صابر (2015). أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، القاهرة: دار الكتب القانونية، ص18 وما بعدها.

المطلب الأول

التحديد القانوني للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يتضح التحديد القانوني للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال بيان حقيقته وتعيين عناصره، وتعريفه بما يشتمل عليه المصطلح بشقيه النشر والتواصل الاجتماعي، ومواقف الفقه والشراح والقانون والقضاء منه، والتمييز بين النشر الذي يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن النشر الذي يتم في غيره من المواقع التي قد تتشابه معه، كما ينبغي أن نبين التكييف القانوني لهذه المواقع، وبيان النظام القانوني الأقرب للتطبيق عليها؛ ليتسنى معرفة حدود مسؤوليتها تجاه ما ينشر من خلالها بواسطة المستخدمين، لذلك نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

لبيان مفهوم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يقتضي أن نقسم هذا الفرع إلى نقطتين على النحو الآتي:

أولاً: تعريف النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

1. **تعريف النشر الإلكتروني: يعرف بأنه: "نشر المصنفات الأدبية والفنية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، سواء تلك التي تقوم على الأسلوب الرقمي، أم تلك المتمثلة في الوسائط الإلكترونية الحديثة، مثل CD – DVD وغيرها"[(1)]. كما عرف بأنه: "كل وسيلة يمكن من خلالها نقل الآراء والأفكار إلى الآخرين بطريقة مكتوبة أو مرئية أو إلكترونية"[(2)].**

(1) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (2009). النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، كلية القانون، جامعة الإمارات، ص150.

(2) عادل، مصدق (2020). محاضرات في قوانين الإعلام والنشر، دراسة تحليلية في التشريعات العراقية، ط2، بيروت: دار السنهوري، ص24.

أما تعريف النشر الإلكتروني من جانب المشرع الأردني جاء في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992[1] وتعديلاته لغاية القانون المعدل رقم 23 لسنة 2014[2]، حيث عرف النشر في المادة الثانية منه بأنه: "إتاحة المصنف أو الحقوق المجاورة للكافة وفقاً لأحكام هذا القانون". كذلك في قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998[3] وتعديلاته لغاية القانون المعدل رقم 4 لسنة 2015[4]، حيث عرفت المطبوعة في المادة الثانية منه بأنها: "كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية". كما عرفت المطبوعة الإلكترونية بأنها: "موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات".

أما تعريف النشر الإلكتروني من جانب القضاء، فلم يتناول القضاء الأردني تعريفاً للنشر الإلكتروني بصورة صريحة، لكن عرف القضاء الفرنسي النشر الإلكتروني وقضى بأنه: "النشر الذي يتم باستخدام تقنيات وخدمات من مقتضاها أن تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال، ولا يمكن اعتباره امتداداً طبيعياً للنشر والتوزيع على دعامة ورقية"[5]. وتذهب الباحثة مع من يعرف النشر الإلكتروني على أنه: "عملية إتاحة المحتوى الذهني أو المعرفي على شبكة الإنترنت"[6]؛ كون النشر الإلكتروني في هذا التعريف شاملاً للمنشورات الفنية والأدبية ذات عنصر الابتكار وما سواها من المنشورات الأخرى.

2. تعريف مواقع التواصل الاجتماعي: إن مصطلح التواصل الاجتماعي (Social Media) من المصطلحات الحديثة، فقد عرفه قاموس (Merriam-Webster)

(1) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 16/04/1992 على الصفحة 684.

(2) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5289 بتاريخ 01/06/2014 على الصفحة 3391.

(3) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 01/09/1998 على الصفحة 3162.

(4) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5329 بتاريخ 01/03/2015 على الصفحة 872.

(5) أشار إليه: الدلوع، أيمن أحمد (2018). عقد النشر الإلكتروني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص48.

(6) عبد الصادق، محمد سامي (2021). شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص22.

بأنه: شكل من الاتصالات الإلكترونية (كمواقع الويب للتواصل الاجتماعي والمدونات الصغيرة) من خلالها ينشئ المستخدمون المجتمعات المحلية على الإنترنت لتبادل المعلومات، والأفكار، والرسائل الشخصية، والمحتويات الأخرى (كمقاطع الفيديو) [1]. كما عرفت بأنها: "مواقع على الإنترنت تتيح للمستخدم إيصال رسائل إلى زملائهم في العمل أو الشركة أو المدرسة، وتوفر لهم مشاركة وتحرير النصوص والصور والملفات الخاصة بهم أو بالآخرين، إضافة إلى عرض ونشر الصور والنصوص والدردشة بين المستخدمين"[2].

وتتعدد مواقع التواصل الاجتماعي ويختلف النشر باختلاف المواقع، وقد ظهر أول موقع للتواصل الاجتماعي عام 1995، وهو موقع (Classmates)، ثم تبعه بعد ذلك موقع أخر أكثر تطوراً في عام 1997 وهو موقع (Six Degrees)، كما شهد عام 2002 انطلاق موقع (Friend Star)، وفي عام 2003 ظهر موقع (Myspace)، كما ظهر موقع (LinkedIn)، وفي عام 2004 ظهر - الموقع الأكثر انتشاراً في الوقت الحالي- موقع (Facebook)، وفي عام 2005 ظهر موقع (Youtube). وشهد عام 2006 ظهور موقع (Twitter)، وفي عام ٢٠٠٧ ظهر موقع (Tumblr)، وفي عام 2010 ظهر موقع (Flickr)، وموقع (Instagram)، وفي 2011 أطلقت شركة جوجل موقعها الاجتماعي (Google Plus)، كما ظهر موقع (Snapchat) في العام نفسه[3].

ثانياً: تمييز النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن النشر في غيرها من المواقع الإلكترونية: ينبغي في هذا الخصوص التمييز بين النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن النشر في المواقع الأخرى المتمثلة بالصحافة الإلكترونية، والمنتديات الإلكترونية، والمدونات الإلكترونية، وسنخصص لكل موقع منها نقطة مستقلة على النحو الآتي:

(1) أشار إليه: الدلوع، أيمن أحمد (2018). عقد النشر الإلكتروني، مرجع سابق، ص50.

(2) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (2009). النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص153.

(3) أشار إليها: عبد الصادق، محمد سامي (2021). شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص7 وما بعدها.

1. **تمييز النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن النشر في الصحافة الإلكترونية:**

تعرف الصحافة الإلكترونية بأنها: الصحافة التي تتم عبر طرق إلكترونية، وتعتمد في تكوينها ونشرها على عناصر إلكترونية تستبدل الأدوات التقليدية بتقنيات إلكترونية اصلية حديثة كالإنترنت، وتستبدل مخرجاتها الورقية بأخرى رقمية، واعتبرت الصحافة الإلكترونية في بادئ الأمر خدمة مكملة لما تقدمه النسخة المطبوعة من الصحيفة، ثم ما لبثت أن قفزت لتزاحمها بل تتفوق عليها، وتعد الصحافة الإلكترونية جزءاً من النشر الإلكتروني الذي يعتمد على أنظمة إلكترونية تعمل من خلال شبكات الاتصال الإلكتروني بعيداً عن الأساليب التقليدية للطباعة[1].

كما يختلف النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن النشر في الصحف الإلكترونية من وجوه عديدة، فمن حيث طبيعة النشأة فأصل النشر كان في الصحيفة الورقية، ثم تطور إلى الصحيفة الإلكترونية، أما في مواقع التواصل الاجتماعي فقد نشأ أولاً على شبكة الإنترنت وليس من أصل ورقي. كما يختلف النشر في مواقع التواصل الاجتماعي عنه في الصحافة الإلكترونية من حيث طاقم العمل؛ ففي الصحف الإلكترونية يكون من رئيس تحرير ومدير النشر وفنيين، أما في مواقع التواصل الاجتماعي فيكون النشر من شخص واحد هو المستخدم (User)، كما يختلف النشر في مواقع التواصل الاجتماعي عنه في الصحافة الإلكترونية من حيث زمن تحديث الأخبار؛ ففي الصحف الإلكترونية يرتبط زمن التحديث بدورية صدور الصحيفة سواء كانت يومية أو أسبوعية، أما في مواقع التواصل الاجتماعي فهي مستمر التحديث ولا يرتبط النشر فيها بتوقيتات معينة[2].

2. **تمييز النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن النشر في المنتديات الإلكترونية:**

تعرف المنتديات الإلكترونية بأنها: أمكنة أو ساحات افتراضية للقاء وللتحادث

(1) السيد، أشرف جابر (2014). الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، القاهرة: دار النهضة العربية، ص7.

(2) الدلوع، أيمن أحمد (2018). عقد النشر الإلكتروني، مرجع سابق، ص55 وما بعدها.

بين مستخدمي شبكة الإنترنت من ذوي الاهتمامات المشتركة الذين يؤلفون فيما بينهم مجموعات نقاش وتبادل البيانات والمعلومات والأفكار حول موضوع أو قضية معينة، وهي أحد أوجه التخاطب عن بعد عبر شبكة الإنترنت، ويمكن لمن يشاء الاتصال بها[1]. ويتبين لنا أن المنتديات الإلكترونية مواقع تتيح لأي شخص أن يقوم بزيارتها وعرض أفكاره، إذ يقوم بكتابة المنشورات وإرسالها إلى خادم بتحويلها إلى مكانها بصورة رقمية. وهناك نوعين من المنتديات الإلكترونية: الأول: هو ذلك الذي يجمع أشخاصاً متحدي الثقافة وتجمعهم مهنة أو هواية أو صنف معين، أما النوع الثاني من المنتديات الإلكترونية فهو الذي يكون مفتوحاً لكل من يرغب الانضمام إليه؛ دون شرط لوحدة الثقافة أو المهنة أو الهواية[2].

3. تمييز النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن النشر في المدونات الإلكترونية: تعرف المدونات الإلكترونية بأنها: "صفحة ويب على شبكة الإنترنت تظهر عليها تدوينات (مدخلات) مؤرخاً ومرتباً ترتيباً زمنياً تصاعدياً، ينشر منها عدد محدد يتحكم فيه مدير أو ناشر المدونة، كما يتضمن النظام آلية لأرشفة المدخلات القديمة، ويكون لكل تدوينة منها عنوان ثابت ومسار دائم لا يتغير منذ لحظة نشرها، مما يمكن القارئ من الرجوع إليها في وقت لاحق، عندما لا تعود متاحة في الصفحة الأولى للمدونة، كما يضمن ثبات الروابط ويحول دون تحللها"[3].

أما الاختلاف بين المدونات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي فيكمن في طبيعة الموقع لكل منها؛ فالمدونات تكون عبارة عن صفحة واحدة تحتوي المنشورات، ويمكن للمدون الحفاظ على خصوصيته فيها، أما مواقع التواصل الاجتماعي فنطاقها أوسع من المدونات، باستثناء الصفحة الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي – فيس بوك على سبيل المثال – فإن المنشورات في الصفحة الشخصية فيها هي التي تتقارب والمدونات، ولا

(1) عيسى، طوني ميشال (2010). التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، بيروت: دار صادر ناشرون، ص57.

(2) غنام، شريف محمد (2021). التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص185.

(3) عيسى، طوني ميشال (2010). التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص62.

تمثل سوى جزء يسير من الموقع[1]. كما تختلف المدونات الإلكترونية عن مواقع التواصل الاجتماعي من جانب اسم النطاق الخاص بالمستخدم، ففي مواقع التواصل الاجتماعي يستخدم الشخص الصفحة الخاصة به عن طريق الدخول إلى اسم النطاق الرئيس للموقع وإدخال بيانات الدخول الخاصة به من اسم ورقم سري، أما في المدونات الإلكترونية فإن لكل مستخدم اسم نطاق خاصاً بالمدونة العائدة إليه[2].

تخلص الباحثة مما سبق إلى أنه على الرغم من الاتفاق بين النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع النشر في الصحافة الإلكترونية والمنتديات الإلكترونية والمدونات الإلكترونية، فإن للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ذاتية مستقلة تبعاً لذاتية هذه المواقع، كما أن مواقع التواصل الاجتماعي تتفق في بعض الخصائص بين بعضها البعض، فتتفق جميع مواقع التواصل الاجتماعي من حيث إنه يجب على كل مستخدم لهذه المواقع أن يسجل حساباً وينشئ صفحته الخاصة، وغالباً ما يتواصل مع غيره من مستخدمي الموقع، مع الاختلاف في الغرض من التواصل بحسب كل موقع منها، كما أنه لأي من المستخدمين أن يطلع على صفحة غيره من المستخدمين، ويكون بحسب ما رغب بعرضه المستخدم، ويستطيع كل مستخدم أن ينشر ما يرغب من معلومات وبيانات وغيرها، إضافة إلى خصيصة كل موقع من مواقع التواصل الاجتماعي، فقد يصمم على بعض المواقع بأنها للتعارف الودي بين الأشخاص وبيان علاقاتهم الشخصية كما في موقع فيس بوك (Facebook) وتويتر (Twitter)، إلا أن الأمر مختلف في موقع لينكد إن (Linkedin) الذي وجد لأغراض التواصل المهني بين الأفراد.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي

إن التكييف في القانون هو إعطاء الوصف القانوني السليم للواقعة، ويتبين لنا من مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي أنها مواقع توفر خدمة التواصل لمستخدميها عبر شبكة الإنترنت وتمكينهم من نشر ما يشاؤون من المنشورات، فتكون الأنظمة القانونية الأقرب لها

(1) عبد الصادق، محمد سامي (2021). شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص22.

(2) الدلوع، أيمن أحمد (2018). عقد النشر الإلكتروني، مرجع سابق، ص84.

هي بين نظامي الناشر الإلكتروني ومتعهد الإيواء، وسنوضح ذلك في نقطتين متتاليتين هما:-

أولاً: مواقع التواصل الاجتماعي ناشر إلكتروني: تعددت تعريفات الناشر الإلكتروني تبعاً لاختلاف النظرة حول الدور الذي يقوم به هذا الشخص، كما تعددت المصطلحات المطلقة على القائم بهذا الدور، فأطلق عليه البعض تسمية (مورد المعلومات)، فيعرف بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الإنترنت، بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي، ويعتبر بمثابة القلب النابض لبث الحياة في هذه الشبكة، وتدفق المعلومات إليها، ويعد هو المسؤول الأول عن هذه المعلومات"[1].

وأطلق عليه البعض الآخر - ونتفق معهم - مصطلح الناشر الإلكتروني، ويعرفه بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنشاء صفحة على الموقع الإلكتروني، أو النظام المعلوماتي، أو شبكة المعلومات، أو أي وسيلة تقنية معلومات لاستقطاب مستخدمي الشبكة، أو كل من قام بنشر أو إعادة نشر أو كتابة أو تدوين أو صياغة معلومات، أو بيانات، أو صور، أو أفلام، أو مستندات، أو أرقام، أو حروف، أو رموز، أو إشارات وغيرها، ووضعها أو إرسالها إلى الموقع الإلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وجعلها متاحة لمستخدمي الشبكة[2].

ويلاحظ أن مواقع التواصل الاجتماعي تنطبق عليها أوصاف الناشرين، فذهبت بعض التوجهات القضائية في فرنسا إلى تكييف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها ناشر إلكتروني، وبالتالي تلتزم بما يلتزم به الناشر وتتحمل المسؤولية كما يتحملها، وإن معيار اعتبار الشخص ناشراً هو ما يملك من الرقابة على المنشورات أو إذا ما اشتغل الموقع تجارياً[3]. ويبدو أن النظام القانوني للناشر الإلكتروني غير قابل للتطبيق على مواقع

(1) عبد الصادق، محمد سامي (2021). شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص41.

(2) الدلوع، أيمن أحمد (2018). عقد النشر الإلكتروني، مرجع سابق، ص86.

(3) أشار إلى هذه التطبيقات: سيد، أشرف جابر (2011). مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دراسة خاصة في مسؤولية متعهد الإيواء، القاهرة: دار النهضة العربية، ص33-ص35.

التواصل الاجتماعي، فمن جانب معيار رقابة المحتوى والتحكم فيه من خلال دور إيجابي فهذا غير ممكن في مواقع التواصل الاجتماعي لكثافة المحتوى؛ نظراً لازدياد عدد المستخدمين لهذه المواقع بشكل كبير جداً. أما معيار الاستغلال التجاري فلم يتضمن قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي نصاً يمنع متعهد الإيواء من الاستغلال التجاري لموقعه، وأن القضاء الفرنسي ذهب في أحكام أخرى إلى عدم أهمية الاستغلال التجاري لمواقع التواصل الاجتماعي في تكييفها؛ كونها ناشراً إلكترونياً أو متعهد إيواء[1].

ثانياً: مواقع التواصل الاجتماعي متعهد إيواء: يشمل مصطلح الإيواء في المجال الإلكتروني وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية، سواء كانت بالمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء؛ ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت؛ بغية نشر محتوى معين (نصوص، أو صور، أو أصوات...) للجمهور، ويتولى هذه المهمة متعهد الإيواء (أو مزود خدمة الاستضافة)، ويعمل على تخزين البيانات والمعلومات التي ينشرها أصحاب المواقع والمستخدمين على حاسباته الآلية المرتبطة بشكل دائم بشبكة الإنترنت، بحيث يستطيع الناشرون إطلاع الجمهور على المحتوى الذي ينشرونه[2]. ويعرف متعهد الإيواء بأنه: الشخص المعنوي الذي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت خلال أربع وعشرين ساعة يومياً[3].

وترى الباحثة أن التكييف القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي يكون بوصفها متعهد إيواء أقرب مما عليه بوصفها ناشراً إلكترونياً؛ وذلك لحقيقة دور الناشر الإلكتروني ومتعهد الإيواء تجاه المحتوى، فمواقع التواصل الاجتماعي في الواقع تتيح لمستخدميها نشر ما يرغبون بنشره دون أن تتدخل في الاختيار أو الرقابة المسبقة حيال المنشورات، أو أن تعلم مشروعيتها من عدمها لحظة نشرها، وما يؤيد ما نراه أن سياسة الخصوصية وشروط

(1) سيد، أشرف جابر (2011). مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، مرجع سابق، ص51.

(2) فرح، أحمد قاسم (2007). النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد 13، العدد 9، ص324.

(3) سيد، أشرف جابر (2011). مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، مرجع سابق، ص22.

الخدمة في مواقع التواصل الاجتماعي تؤكد توضيح عدم اختيارهم للمحتوى، وأن شخص المستخدم هو الذي تؤول إليه حقوق المنشور، ويتحمل المسؤولية المترتبة عليه سواء إتاحة لعامة المستخدمين أو فئة منهم. ولكن هذا لا يعني إعفاء مواقع التواصل الاجتماعي من المسؤولية حيال ما ينشر بواسطتها من محتوى غير مشروع، وإنما نطبق عليها النظام القانوني للمسؤولية المطبقة على متعهد الإيواء.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعتري التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي إشكاليات عدة، لعل أبرزها ما يرجع إلى حداثة هذا النوع من وسائل النشر والخصائص التي يتمتع بها، فترجع أهمية هذه الإشكاليات إلى وضع الحلول أمام صعوبات تحديد شخص الناشر في حالات استعمال اسم وهمي أو الدخول إلى شبكة الإنترنت عبر تقنيات الدخول المخفي، كما أن القصور التشريعي في تنظيم جوانب المسؤولية يعد صعوبة في تنظيمها، إضافة إلى الإشكاليات المتعلقة بطبيعة المسؤولية العقدية والتقصيرية وحالاتها في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين على النحو الآتي:

الفرع الأول: صعوبات التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تبرز العديد من الصعوبات أمام التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فيرجع بعضها لما تتمتع به مواقع التواصل الاجتماعي من ذاتية؛ كون الأشخاص القائمين على النشر بواسطتها قد يستعملون أسماء مستعارة أو قد ينشرون بأسماء غيرهم من الأشخاص المشهورين، أو قد يعمدون إلى تفعيل برامج وطرق تقنية تجعل من الصعوبة بمكان التعرف على هوياتهم الحقيقية، كما أن من الصعوبات ما يرجع إلى جمود النصوص القانونية وتأثر التشريعات عن مزامنة التقدم التقني وتعدد

صور الخطأ، ووجوب أن تكون تشريعات متخصصة بهذا النوع من النشر؛ كون القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية مقصورة على بيان جميع الأوجه القانونية للنشر عبر هذه المواقع؛ لذا ارتأينا أن نتناول هذا الفرع في ثلاثة نقاط رئيسية على النحو الآتي:

أولاً: استعمال الأسماء الوهمية في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي: إن مخاطر استخدام الأسماء الوهمية في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد تتعدى حدود الإساءة، حتى يصل إلى التسبب في إزهاق الروح؛ ففي دعوى تتلخص وقائعها في قيام أم عمرها 49 عاماً، بفتح حساب على مواقع التواصل الاجتماعي ماي سبيس (My Space) باسم "Josh Evans" ببيانات ولد مراهق، وقد بدأت بمراسلة صديقة ابنتها "Megan Meier" البالغة 13 عاماً، وبعد أن كسبت ثقتها، أبلغتها أن الحياة ستكون أفضل دونها، مما قاد الفتاة إلى الانتحار، وقد أدينت المدعى عليها لاستعمالها حساباً وهمياً وتسببها في الحادث، وبهذا يتبين مخاطر استعمال الأسماء الوهمية في مواقع التواصل الاجتماعي[1]..

ولمواجهة هذه الإشكالية – وهي استعمال الأسماء الوهمية في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي – فلا يمكن من جانب الواقع التقني أن تلزم المستخدمين باستعمال أسمائهم الحقيقية، ولكن تكمن الحلول في توظيف التقنية ذاتها ومعرفة الهويات الحقيقية للمستخدمين في حال اعتدائهم على حقوق الغير من خلال نشرهم، فتلجأ سلطات الدولة لمعرفة هوية المستخدم الحقيقية في مواقع التواصل الاجتماعي من خلال طرق عدة. فمن المعلوم أن مواقع التواصل الاجتماعي تقوم بجمع المعلومات عن مستخدميها وعن أجهزة الحاسوب أو الهواتف أو الأجهزة الأخرى، التي تستخدم للوصول إلى خدمات مواقع التواصل، فتجمع معلومات الجهاز وإصداره وإعداداته، ومواقع الأجهزة وفقاً لنظام تحديد الموقع العالمي (GPS)، كما تجمع معلومات الاتصال كمشغل خدمة الهاتف المحمول أو مزود خدمة الإنترنت ونوع المتصفح واللغة والمنطقة الزمنية، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، والعنوان(IP) [2].

(1) سيد، أشرف جابر (2013). الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص99.

(2) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (2009). النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص163.

فكل هذه الأمور تسبب إشكالية تعرقل تنظيم المسؤولية المدنية، وتستوجب اقتراح ووضع الحلول لها لاستيعاب ما يحدث مستقبلاً من حالات التجاوز باستخدام الأسماء الوهمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانياً: استعمال تقنيات الغفلية حين النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي: لكل حاسوب متصل بالإنترنت عنوان IP خاص به، ويستخدم في توجيه مسار حركة الإنترنت من وإلى الحاسوب، وبالعنوان نفسه يحدد مكان الحاسوب الفعلي، وبهذا يمكن تحديد شخصية الناشر الحقيقية. ولغرض ضمان عدم تحديد الهوية الحقيقية للأشخاص عند استعمال الإنترنت لأغراض محددة، ظهرت تقنيات الغفلية أو ما يسمى بشبكات التخفي، والتي يكون لها القدرة على إخفاء العلاقة بين الحاسوب وعنوان IP الخاص به، فهي تقنيات متطورة تؤمن لمستخدميها الاتصال والنشر من خلال شبكة الإنترنت بصورة مغفلة ومتسترة ومخفية من خلال استخدام معدات تسمى (أجهزة معاودة الاتصال بشكل مغفل) "Anonymous Remailers" والتي تقوم بمحو جميع العناصر المعرفة بأصحاب الرسائل الحقيقيين، ومن ثم ترسلها إلى مقاصدها بعناوين مجهولة أو مغفلة [1].

وتعد شبكة (تور) من أشهر الشبكات التي تؤمن تقنيات الغفلية (التجهيل)، فهي شبكة تواصل خفية طورها معمل أبحاث البحرية الأمريكية، وتم إنشاؤها من قبل معمل الأبحاث لهدف مبدئي هو حماية الاتصالات الحكومية، ومن ثم أصبح بإمكان الجمهور الوصول إلى شبكة تور واستعمالها لأغراض متنوعة، فتستعملها الشركات للحفاظ على سرية البيانات، ويستعملها الناشطون للإبلاغ عن التجاوزات في مناطق الخطر، كما يمكن أن تستخدم هذه التقنية استخداما سلباً فيتعدى على حقوق الغير وتنتهك خصوصياتهم ويساء إليهم من خلال النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي[2].

ثالثاً: القصور التشريعي في تنظيم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي:- إن من صعوبات تنظيم المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو

(1) عيسى، طوني ميشال (2010). التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص240.

(2) سيد، أشرف جابر (2013). الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص114.

القصور التشريعي في تنظيم النشر بشكل عام وعبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، فتطبيق القواعد العامة لحكم المسؤولية المدنية على قضايا النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي سيؤدي – في الغالب – إلى ضياع حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الإساءة إليه أو الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة عبر النشر في مواقع التواصل الاجتماعي، فمن جانب الخطأ: فالقواعد العامة للمسؤولية قاصرة عن الإحاطة بصور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ بسبب عدم اعتراف بعضها بالحق في الحياة الخاصة، والحق في الصورة، كما أن تصرفات الأشخاص قد تؤدي إلى صعوبة تحديد مفهوم الحياة الخاصة، فبعض الأشخاص يكشفون عن حياتهم الخاصة عبر صفحاتهم الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، وبعضهم يحرص على الحفاظ على حياتهم الخاصة، ومن جانب الوسيلة المستخدمة: فمواقع التواصل الاجتماعي من الوسائل الحديثة في النشر، ولم يبين حكمها في التشريعات ولم تحتويها القواعد العامة، فهل يطبق عليها ما يطبق على الصحافة المكتوبة ؟ أو يطبق عليها ما يطبق على الإذاعة والتليفزيون ؟ أو ينبغي أن تفرد في تشريع يبين أحكامها وخصوصياتها في النشر؟

ولبيان القصور التشريعي في تنظيم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي كصعوبة في تنظيم أحكام المسؤولية المدنية؛ نبين موقف التشريعات المتقدمة كالتشريع الأمريكي والفرنسي، ثم نليه بموقف التشريع الأردني المقارن منه.

فمن جانب التنظيم الأمريكي للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، صدر قانون آداب الاتصالات لعام 1996 وفيه عرف الناشر الإلكتروني، ونظم استعمال الإعلام الإلكتروني، وبين حالات مسؤولية مزودي الخدمات ووسطاء الإنترنت. وتخضع مواقع التواصل الاجتماعي ومستخدموها لهذا القانون في الولايات المتحدة الأمريكية، كما يخضع مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي إلى قانون الألفية للملكية الرقمية لعام 1998 فيما يخص انتهاك حقوق الملكية الفكرية للغير والاعتداء على حقوق طبع ونشر الصور

ومقاطع الفيديو على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي[1]. كما امتاز النظام الأمريكي بتطور أحكامه وشموله للوسائل المستخدمة كافة في النشر، كما اعترف بحق الشخص في الحماية والأمن من المتطفلين الذين يعتدون على حياته الخاصة، أو يعتدون على حقوقه ويسيئون إليه، فالنظام الأمريكي لتنظيم المسؤولية كافٍ لمطالبة المتضرر بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من النشر[2].

أما التنظيم القانوني في فرنسا، فالقواعد العامة للمسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي محكومة بالمواد (1240-1241) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل لعام 2016، فقد نصت المادة (1240) على أنه: "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر للغير، يجبر من حصل عليه بخطئه على التعويض"، كما نصت المادة (1241) على أنه يسأل كل شخص عن الضرر الذي سببه، ليس فقط بفعل ارتكابه، بل أيضا بإهماله وعدم تبصره".

ومن جانب المشرع الأردني فلم ينظم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بقانون خاص، وإنما اكتفى بحكم القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية، ففي المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976[3] نص على: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، فأورد قاعدة عامة لتعويض الضرر، كما أولى المشرع الأردني اهتماماً خاصاً بالحقوق الملازمة للشخصية ونص على حمايتها من خلال نص المادة (48) من القانون المدني الأردني التي نصت على: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر). فيلاحظ اهتمام المشرع الأردني بحماية الحقوق الملازمة للشخصية، ونصت على حمايتها بوقف الاعتداء الحاصل عليها مع التعويض، فإذا نشر أحد الأشخاص أي تشهير أو اعتداء على الحق في الحياة الخاصة لشخص ما، فيكون للمتضرر

(1) سيد، أشرف جابر (2013). الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص133 وما بعدها.

(2) عيسى، طوني ميشال (2010). التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص244.

(3) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1 على الصفحة 2.

وفق المادة (48) أن يطلب من السلطات إلزام مواقع التواصل ووسطاء شبكة الإنترنت بوقف هذا الاعتداء وإزالة المنشور المسيء.

كما أصدر المشرع الأردني قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لعام 1998 [1] وتعديلاته لغاية القانون المعدل رقم 24 لسنة 2014[2]، والذي بين في أحكامه حماية الحقوق الملازمة للشخصية، وأكد احترام الحياة الخاصة من النشر سواء كان الناشر صحفياً أو غيره. وقد خلت التشريعات الأردنية من تنظيم للوسائل الإلكترونية في النشر ولا سيما مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا يعد قصوراً تشريعاً؛ نظراً لخصوصية مواقع التواصل الاجتماعي في النشر على النحو الذي بيناه سابقاً.

ولبيان موقف المشرع الأردني من تنظيم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي فلا بد من استعراض القواعد العامة الحاكمة للمسؤولية المدنية - موضوع البحث والإشارة إلى القوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وبيان التسبيب القضائي المعتمد في محاكم النشر والإعلام في الحكم بدعاوى المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لنتعرف على القصور التشريعي في تنظيم هذا الموضوع. فالقواعد العامة للمسؤولية المدنية محكومة بالمادة (256) من القانون المدني الأردني سالفة الذكر، كما نصت المادة (1/267) من ذات القانون على أنه: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان". كما أصدر المشرع الأردني قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته لغاية القانون المعدل رقم 4 لسنة 2015، حيث عرفت المطبوعة الإلكترونية بأنها: "موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات"، وهذا القانون اقتصر في تنظيمه على الوسيلة المطبوعة من الصحف أو المجلات، ولا يصلح للتطبيق على غيرها من الوسائل، ولم يشر القانون إلى

(1) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4304 بتاريخ 1998/10/1 على الصفحة 374.

(2) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5291 بتاريخ 2014/6/16 على الصفحة 369.

أي تنظيم للمسؤولية أو حالات الاعتداء أو الأشخاص المسؤولين في النشر عبر الموقع الإلكتروني.

هذا ويعد قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015[1] القانون النافذ الوحيد المنظم للجوانب الإلكترونية، إلا أنه لم يتضمن أي إشارة إلى تنظيم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو حالات المسؤولية فيه. والحال ذاته في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015[2]؛ إلا أنه أشار في المادة (11) منه على أن الاعتداء على الحياة الخاصة بالذم والقدح والتحقير الإلكتروني يعد جريمة يعاقب فاعلها.

وترى الباحثة أن القواعد العامة في القانون المدني الأردني غير كافية لتنظيم المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فإضافة إلى أن صور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي متعددة، هناك العديد من الأمور الفنية التي تكون بأمس الحاجة إلى تشريع متكامل ينظم أحكامها ويحدد جوانبها ويبين حالات الاعتداءات والمسؤولين عنها، فقد يقف القضاء عاجزا أمام تحديد المسؤول إذا لم ينظم هذا الأمر عبر تشريع متكامل.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

قد ينشأ عن وقائع النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي كلتا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، ففي حالة حدوث ضرر نتيجة الإخلال بالتزام سابق ناشئ عن عقد صحيح كان الجزاء المترتب خاضعاً للمسؤولية العقدية، أما إذا كان الضرر بسبب الإخلال بواجب قانوني عام يقضي بعدم الإضرار بالغير فيكون الجزاء خاضعاً للمسؤولية التقصيرية، وسنبين الأحوال التي تكون فيها المسؤولية عقدية والأحوال التي تكون فيها

(1) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 بتاريخ 2015/5/17 على الصفحة 5292.

(2) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5343 بتاريخ 2015/6/1 على الصفحة 5631.

المسؤولية تقصيرية، وبعدها نرجح أياً من أنظمة المسؤولية تكون الأفضل للمسؤولية موضوع بحثنا. وعليه نتناول ذلك في نقطتين متتاليتين هما:

أولاً: المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مسؤولية عقدية: ذهب جانب من الفقهاء والشراح إلى القول بأن أرباب المهن الحرة من الأطباء أو المهندسين أو المحامين أو الصحفيين يرتبطون بعقود مع عملائهم في تقديم خدماتهم، فبالتالي تكون مسؤوليتهم تجاه عملائهم مسؤولية عقدية في حال إخلالهم بالالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بينهم[1].

وهذا الحكم ينطبق على ثلاث علاقات في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ فقد يتعاقد المدير التنفيذي لأحد مواقع التواصل الاجتماعي مع صحفي أو أكثر من العاملين بإحدى الوكالات الصحفية، على أن يتم تزويده عبر الصفحة الرئيسية للموقع – بشكل يومي على مدار الساعة– بالأخبار المحلية والعالمية وأسعار صرف العملات ودرجات الحرارة وحالة الطقس، وغير ذلك من الأمور التي تهم المستخدم وتعد من عوامل الجذب التي تجعله على اتصال دائم بالموقع، فتكون المسؤولية بين مدير الموقع ومطور البرنامج أو الصحفي مسؤولية عقدية إذا أخل بأحد البنود الواردة في العقد المبرم بينهم حول النشر. كما قد تنهض المسؤولية العقدية بين المستخدم نفسه والموقع ذاته، فإن اتفاقية الشروط والأحكام – التي لا بد للمستخدم من الموافقة عليها قبل الانضمام للموقع – هي بمثابة عقد بين المستخدم وموقع التواصل، فتثار المسؤولية العقدية في حال عدم التزام الموقع بخصوصية المستخدم ونشر رسالته الخاصة للجميع، كما قد تكون المسؤولية العقدية عن العلاقة بين المستخدم مع غيره من المستخدمين حول نشر موضوع معين، أو إعلان على صفحته على موقع التواصل لشهرتها، أو تخصصها في مجال معين، أو أن يكون العقد حول إدارة صفحة موقع التواصل الاجتماعي لشركة أو منظمة معينة من قبل أشخاص

(1) السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ص821.

متخصصين في إدارة الصفحات، فتثار مسؤوليتهم العقدية تجاه من تعاقدوا معهم في حال القيام بالنشر بخلاف ما تعاقدوا عليه[1].

ويذهب غالبية فقهاء القانون المدني إلى أنه لكي تكون المسؤولية عقدية لا بد من توافر شرطين، وهما: أن يكون قد أبرم عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، وأن يكون الضرر ناتجاً عن الإخلال بأحد بنود العقد[2].

ثانياً: المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مسؤولية تقصيرية: قد تبين لنا أن المسؤولية العقدية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي تدور وجوداً وعدماً مع وجود عقد صحيح بين الطرفين، وأن يخل الناشر بأحد الالتزامات التي التزم بها في العقد، لذلك فالمسؤولية التقصيرية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي تثور في كل حالة ينص فيها الإخلال على التزامات لا تكون الإرادة مصدراً لها، فيتحدد نطاق المسؤولية التقصيرية بتحديد نطاق المسؤولية العقدية، بل أن المسؤولية التقصيرية (مصدر) للإلزام وليس مجرد (أثر) للإخلال بالتزام سابق كما هو الحال في المسؤولية العقدية[3].

فتثور المسؤولية التقصيرية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حالات انتفاء العلاقة العقدية بين الناشر المسؤول والشخص المتضرر، فالمسؤولية العقدية تكون في مدة نفاذ العقد، وبالتالي قطع المفاوضات تعسفاً يكون مسؤولية تقصيرية، كما أن المرحلة اللاحقة للعقد – أي المدة الزمنية التي تلي انتهاء العقد – تكون المسؤولية خلالها مسؤولية تقصيرية وإن كان الإخلال بالتزام قد ورد في العقد المبرم سابقاً. وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء المهنية يتم تحديدها عادة عن طريق خبراء

(1) عيسى، طوني ميشال (2010). التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص271-ص274.

(2) أنظر تفصيلاً: الذنون، حسن علي (2006). المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، ط1، عمان: دار وائل للنشر، ص96 وما بعدها؛ السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص728 وما بعدها.

(3) طه، جابر صابر (2015). أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع، مرجع سابق، ص33.

المهنة في المحكمة عند رفع الدعوى لتقرير هل كان الفعل داخلاً في نطاق الخطأ التقصيري أو أن المدعى عليه ملتزم بقواعد أخلاق المهنة، ولم يرتكب الخطأ[1].

ولكون النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي غير مرتبط بمهنة محددة فيتم النشر من الأشخاص الصحفيين والإعلاميين وغيرهم من الأشخاص العاديين، ولكون الحق في الحرية التعبير عن الرأي من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير بما فيها الدستور الأردني لعام 1952 المعدل لعام 2011[2]؛ فإن المحكمة تلتجئ عادة إلى آراء الخبراء المختصين في مجالات الإعلام والنشر لتقرر هل كان الكلام المنشور في صفحة التواصل الاجتماعي داخلاً في الحق في حرية التعبير عن الرأي أم أنه يشكل تعدياً لحرية التعبير وإساءة موجبة للتعويض على وفق قواعد المسؤولية التقصيرية؟[3].

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن قيام المسؤولية المدنية يتطلب توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويكون الخطأ بفعل النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن الخطأ يضعف عندما يختلط مع الحق الدستوري في التعبير عن الرأي، فيحدث تنازع في مدى اعتبار فعل النشر واقعاً ضمن حدود الحق، أو تجاوزها واعتباره خطأ موجباً للمسؤولية المدنية. كما أن اعتبار فعل النشر خطأ لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية؛ فلا بد من أن يصاب الشخص بضرر، وهذا هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية، وأن يكون الضرر الذي أصاب الشخص هو نتيجة الخطأ الذي صدر من الشخص الآخر، وهذا هو الركن الثالث للمسؤولية المدنية والمسمى علاقة السببية.

---

(1) عيسى، طوني ميشال (2001). التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص282.

(2) نصت الفقرة الأولى من المادة (15) من الدستور الأردني المعدل لعام 2011 على أنه: (تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون).

(3) السيد، أشرف جابر (2014). الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص72.

وتتعدد صور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتدور أغلبها حول الاعتداء على الحقوق كالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأشخاص، أو الاعتداء على حقهم في الصورة، أو حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم، أو الاعتداء على سمعتهم بتشويهها والإساءة إليهم، أو يكون الخطأ من خلال نشر الفيروسات الضارة التي ينشرها الشخص على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، أو قد يكون الخطأ في صورة الاستمرار بنشر معلومات شخصية بعد مرور مدة على نشرها، وهو ما يعرف بالاعتداء على حق الشخص في الدخول في طي النسيان.

وللإحاطة بما ذكرناه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين متتاليين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: صور الاعتداء على الحقوق عند الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول

أركان المسؤولية المدنية عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تقوم المسؤولية المدنية – سواء أكانت عقدية أم تقصيرية – على ثلاثة أركان، وهي: الخطأ أو الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية، وعلاقة السببية تعني أن يكون الضرر نتيجة للخطأ، ففي المسؤولية العقدية يكون الضرر نتيجة طبيعية لإخلال المدين بالتزامه العقدي، وفي المسؤولية التقصيرية يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع، ولكون ركن علاقة السببية لا خصوصية له في موضوع بحثنا ويخضع لأحكام القواعد العامة[1]؛ فسنقتصر على بيان ركني الخطأ والضرر، فنبين المقصود بالخطأ وصوره المتعددة

(1) أنظر تفصيلاً بخصوص علاقة السببية: الذنون، حسن علي (2006). المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، علاقة السببية، ط1، عمان: دار وائل للنشر، ص6 وما بعدها؛ السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص581 وما بعدها.

في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ونبين المقصود بالضرر وأنواعه وشروطه في المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين على النحو الآتي:

الفرع الأول: ركن الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تقوم المسؤولية المدنية إذا ارتكب الناشر خطأ سبب ضرراً للغير، والخطأ ركن مهم من أركان المسؤولية المدنية، فينبغي لنا إيضاح مفهوم الخطأ بشكل عام والخطأ في نطاق النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، كما ينبغي بيان إثبات الخطأ وصلته بأساس المسؤولية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما أن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد يدفع به بداعي حرية التعبير عن الرأي وحق النقد، ومن ثم يتم نفي الخطأ في هذه الحالة وتدفع المسؤولية.

ويعد الخطأ ركناً من أركان المسؤولية المدنية، وعرفه الفقيه الفرنسي (بلانيول) بأنه: "إخلال بالتزام سابق"، والخطأ قد يكون عقداً أو تقصيرياً، والخطأ العقدي هو إخلال المدين بالالتزام الذي يرتبه العقد في ذمته والذي يتم اللجوء إلى المعيار الموضوعي عندما لا يكون الالتزام محدداً، والإخلال بالالتزام العقدي يكون إما نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ الجزئي، أو التنفيذ المعيب[1]، فعلى سبيل المثال: يكون في حالة اتفاق مدير إحدى الصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي مع أحد الأشخاص لنشر مقال أو إعلان معين، فيخل الناشر بالتزامه مع عدم النشر، أو التأخر في النشر عن الموعد المتفق عليه، أو نشر جزء من الإعلان دون الجزء الآخر، أو أن ينشر الإعلان بصيغة تسيء إلى صاحب الإعلان.

أما النوع الثاني فهو الخطأ التقصيري أو الإضرار غير المشروع، ويعرف بأنه "الإخلال بواجب قانوني بعدم الإضرار بالغير"، وإن الواجب القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ؛ هو أن يكون الشخص يقظاً وحذراً ولا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك وكان يدرك أنه انحرف كان هذا الفعل خطأً تقصيرياً، وقد يكون الخطأ عمداً وهو الإخلال

(1) السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص594.

بالالتزام وقصد الإضرار بالغير، أو أن يصدر عن إهمال دون علم أو قصد الإضرار بالغير[1].

فإن من ضمن المشكلات التي تواجه المجتمع هو استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من دون رقابة، ودون التأكد من السن القانونية للمستخدمين، رغم تأكيد المواقع من خلال اتفاقية الشروط والأحكام على عمر معين لمستخدمي الموقع، ورغم توافر بعض الطرق التقنية للتأكد من الإدراك والتمييز بإعادة كتابة الكلمة المكتوبة بصورة غير واضحة، فإنها غير كافية، ويجب أن تستحدث مواقع التواصل الاجتماعي من التقنيات التي يتأكد بها عمر المستخدم؛ ليكون مدركاً للعمل الذي يقدم عليه، وفي حالة إساءته للغير فإن عنصري الخطأ يكونان متوافرين. ومن الجدير بالذكر أن بعض صغار السن غير المميزين يفوقون أحياناً من هم أكبر منهم في مجال استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي، وأن الإدراك يتناسب طرداً مع صور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

بناء على ما تقدم؛ تجد الباحثة أن الخطأ يكون في المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي إخلالاً بالالتزامات المفروضة عليه أيا كان مصدرها العقد أم القانون، فكل تعد على حقوق الغير بالتشهير أو الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق يعد خطأً موجباً للمسؤولية المدنية ويلزم المدعي بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير.

الفرع الثاني: ركن الضرر في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية، وهو ركن لا بد منه في ترتيب المسؤولية والمطالبة بالتعويض، فلا يمكن تصور قيام المسؤولية المدنية وترتيب آثارها دون وجود ضرر أصاب المدعي، ولبيان ركن الضرر في

(1) الشويري، أحمد السيد (2016). المسؤولية المدنية عن الخطأ التكنولوجي والتأمين عليها، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص61.

المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لا بد لنا من بيان مفهومه، وبيان شروطه؛ ليكون موجباً للتعويض، وذلك ما سيتم في النقطتين التاليتين:-

أولاً: تعريف الضرر في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي: يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك[1]، وهو جوهر المسؤولية المدنية والركن الركين في تحققها، فإذا كان من الممكن تحقق المسؤولية المدنية دون خطأ، فلا يمكن تحققها من دون ضرر، فهو الشرارة الأولى التي ينبعث فيها التفكير في مساءلة محدث الضرر، والضرر ركن لا بد منه في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، والجزاء المترتب عليه يكون بإزالته قدر الإمكان أو التعويض عنه[2].

فترى الباحثة أن الضرر ينشأ في حالة نشر شخص عبر صفحته في مواقع التواصل الاجتماعي منشورات تنتهك حقوق الأفراد، كنشر معلومات حول علاقة عاطفية لشخص ما يشكل اعتداء على حقه في الحياة الخاصة، أو نشره صورة الشخص في موقع التواصل الاجتماعي إنستجرام ما يشكل اعتداء على حق الشخص في الصورة، أو نشر مقطع فيديو على موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب يحتوي على إساءة لشخص، فالنشر من خلال صفحة التواصل الاجتماعي فيسبوك بما يتضمن سباً وتشهيراً وتشويهاً لسمعة شخص يكون ضرراً لاعتداء الناشر على حق من حقوق الشخص، وهو حقه في السمعة، ويستحق المدعي التعويض عنه.

ثانياً: أنواع الضرر الناتج عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي: تبين أن الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، فإذا كان الأذى يتمثل بخسارة مالية سمي بالضرر المادي، أما إذا كان الأذى في سمعته أو شرفه أو مكانته

(1) مساعدة، نائل علي (2006). الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد 12، العدد 3، ص392.

(2) الذنون، حسن علي (2006). المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مرجع سابق، ص199؛ طه، جابر صابر (2015). أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع، مرجع سابق، ص112.

الاجتماعية سمي بالضرر الأدبي، والضرر الناشئ عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد يكون مادياً أو أدبياً، فسنبين لكل نوع من أنواع الضرر فقرة مستقلة على النحو الآتي:

أ. الضرر المادي: يمكن أن ينشأ عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضرر مادي يتمثل بكل إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور ذي قيمة مالية، فكل تعد على حق من حقوق الشخص يترتب عليه خسارة مالية يكون ضرراً مادياً. والضرر المادي الذي ينشأ عن النشر في مواقع التواصل الاجتماعي قد يصيب المضرور بخسارة أو يفوت عليه الكسب المتوقع لو أن المنشور لم ينشر في موقع التواصل الاجتماعي، ففي حالة نشر خبر في إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن أن أحد التجار المشهورين قد أفلس، فيكون الضرر الذي أصاب التاجر المضرور ضرراً مادياً يتمثل بالخسارة التي لحقت المضرور جراء التوقف عن إجراء المعاملات معه، إضافة للكسب الفائت الذي قد يكون للتاجر من صفقات مستقبلية، أو يكون الضرر المادي بنشر مجموعة من الصور لأحد أطباء الأسنان المشهورين بجانب معجون الأسنان عبر إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، فيكون الضرر أصاب الطبيب بكسب متوقع لو أنه تعاقد مع تلك الشركة وروج للمنتج من خلال إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي[1].

وقد يكون الضرر المادي في حال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فنشر المصنفات من دون إذن مؤلفها يشكل ضرراً مادياً، فنشر كتاب بصورة مشوهة في إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، يؤدي إلى عزوف الناس عن شراء الكتاب بنسخته الأصلية وبالتالي يصاب المؤلف بضرر مادي، إضافة إلى الضرر المعنوي في حال تغيير بعض الفقرات في المصنف بغية الترويج لفكرة معينة من خلال نسبتها إلى المؤلف، كما أن نشر فيلم من خلال موقع التواصل الاجتماعي

(1) صبري، أحمد كمال (2009). المسؤولية المدنية للمورد على شبكة المعلومات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص284.

يوتيوب مثلاً بدون إذن أصحاب الحقوق على هذا الفيلم يشكل ضرراً مادياً يتمثل بخسارة مالية لأصحاب الحقوق، بانتشار فيلمهم في الشبكة من دون شرائه من الأسواق[1].

ب. الضرر الأدبي: يكون الضرر أدبياً، إذا لم يكن الضرر ذا أثر في المصلحة المالية للمتضرر، وإنما يكون على شرفه أو سمعته أو مكانته الاجتماعية أو غيرها من الاعتبارات التي يحيا بها الفرد في المجتمع، فيكون ضرراً أدبياً في حالة تضمن المنشور في مواقع التواصل الاجتماعي سباً أو قذفاً أو غيرها من حالات الاعتداء على السمعة أو التدخل ونشر خصوصيات الأشخاص، فالضرر الأدبي هو كل مساس بحق غير مالي للمضرور[2].

وتجدر الإشارة إلى أن حالات الضرر الأدبي هي الغالبة في قضايا النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فغالب الحالات تكون في المساس بحقوق غير مالية للمضرور، كما في التشهير به أو الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة أو غيرها من صور الأخطاء التي ترتب ضرراً أدبياً، وقد يقترن الضرر الأدبي بضرر مادي وقد يستقل عنه، فالنشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي بما يتضمن أن إحدى الشركات المعروفة هي شركة محتالة مع العملاء، ففي هذه الحالة يكون الضرر الذي أصاب الشركة ضرراً مادياً بعزوف الناس عن التعامل معها، وضرراً أدبياً من خلال التشهير بها والاعتداء على حقها في السمعة، وقد يكون الضرر أدبياً بحتاً كما في حالة تضمن النشر أي سيدة معينة كانت تعاشر زوجها معاشرة غير مشروعة قبل الزواج، فالضرر الذي أصاب الزوجة ضرر أدبي بحت تمثل في الحط من قدرها وإيلامها[3].

تخلص الباحثة مما سبق أن حالات المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا تخلو من ركن الضرر، وقد يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً، وقد يجتمعان معاً في ذات الواقعة؛ إلا أن أغلب قضايا النشر يكون الضرر فيها ضرراً أدبياً.

---

(1) صالح، أوريده عبد الجواد (2016). خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص63.

(2) الذنون، حسن علي (2006). المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مرجع سابق، ص247.

(3) صالح، أوريده عبد الجواد (2016). خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، مرجع سابق، ص68.

المطلب الثاني

صور الاعتداء على الحقوق في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تتعدد حالات الاعتداء على الحقوق من خلال النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتعد تطبيقات لركن الخطأ في إطار المسؤولية المدنية، ويعرف الحق بصورة عامة بأنه (نسبة ما له قيمة اجتماعية إلى شخص يقرها القانون)، وقد تكون هذه الصورة في حالة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، أو الحق في الصورة، أو حق المؤلف، أو الحق في السمعة، وهذه الصور قد تشترك مع غير مواقع التواصل الاجتماعي في مسائل النشر، وهذه الصور تكون على سبيل المثال لا الحصر؛ فالتقدم التقني قد يكشف لنا صوراً أخرى من صور الخطأ في المستقبل.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:-

الفرع الأول: الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وما يشابهه من حقوق

تعد حالة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من التطبيقات المنتشرة بكثرة في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والحق في الحياة الخاصة يتداخل مع حقوق أخرى كالحق في الصورة، إذ ذهب البعض إلى أن الحق في الحياة الخاصة يستغرق هذه الحقوق، وذهب البعض إلى أنها حقوق مستقلة، وعليه سنتناول في نقطتين رئيسيتين ما يلي:-

أولاً: الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة: لكل شخص الحق في المحافظة على حياته الخاصة، والحق في أن يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والأضواء والنشر بشتى وسائله[1]، ويعد من الصعوبة وضع تعريف شامل ودقيق لمفهوم الحياة الخاصة؛ وذلك يعود لنسبية هذا المصطلح واختلافه من بيئة إلى أخرى، وتطوره المستمر مع تطور المفاهيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والدينية[2].

---

(1) أيوب، بولين أنطونيوس (2020). الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص40.

(2) الشهاوي، عادل ومحمد (2015). الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال، القاهرة: دار النهضة العربية، ص36.

وقد حظي الحق في الحياة الخاصة بالحماية الدولية[1] والدستورية[2]، ولم يتضمن القانون المدني الأردني نصاً خاصاً يكرس فيه الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة على خلاف ما عليه الأمر لدى المشرع الفرنسي الذي نص في المادة (9) من القانون المدني على أنه: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، كما يجوز للقضاة – دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق – أن يفرضوا كل التدابير، كالحراسة أو الحجز أو سوى ذلك، الرامية إلى منع أو إزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية؛ يمكن أن تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة، من قبل قاضي الأمور المستعجلة"، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نص على الحق في الحياة الخاصة بوصفه حقاً مستقلاً ووفر له الحماية من خلال الإجراءات السابقة لوقف الاعتداء عليه أو الحد من آثار الاعتداء، فضلاً عن التعويض، وهذا الأمر غير موجود لدى المشرع الأردني في القانون المدني؛ وعليه ندعو المشرع الأردني في القانون المدني أن يورد نصاً صريحاً على غرار المشرع الفرنسي يكرس فيه الحماية للحق في الحياة الخاصة.

وصورة الخطأ من قبل مواقع التواصل الاجتماعي تكون في حالات عدة، منها نشر المعلومات الشخصية التي يضيفها المستخدم للعامة بعد ما حدد نطاق رؤيتها من الغير، كنشر آرائه السياسية، أو المعتقدات الدينية، أو الحياة الزوجية، أو غيرها من المعلومات، كما أن طبيعة هذه المواقع وما تمتاز به من الترابط والتداخل والتشابك هو الذي يؤدي في حالات عديدة تدخل في الحياة الخاصة لمستخدميها، مثل ذلك ما ينقله موقع التواصل الاجتماعي (Facebook) من معلومات المستخدمين إلى مواقع التواصل الاجتماعي

(1) نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: (لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنة أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).

(2) نصت المادة (7) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته لغاية عام 2011 على أنه: (1- الحرية الشخصية مصونة. 2- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون). بالمقابل نصت المادة (57) من الدستور المصري لعام 2014 وتعديلاته لغاية عام 2019 على أنه: (للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون).

الأخرى (LinkedIn, Twitter, Myspace, Youtube)، إضافة إلى أن تقنية البحث في هذه المواقع تتيح الحصول على جهات الاتصال الخاصة بالمستخدم، فلا تقتصر مواقع التواصل الاجتماعي على نشر معلوماتنا الشخصية فحسب بل تتعداها لنشر قائمة اتصالاتنا، وتنكشف هذه المعلومات عندما نقوم بكتابة تعليق، فتكون معلوماتنا الشخصية قابلة للاطلاع عليها عبر حسابات جهات اتصالاتنا على المواقع الخاصة بهم، وهذا يشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة بالمستخدم[1]، إضافة إلى أن التقنيات المستعملة من قبل المواقع تكون في ضمن صور الخطأ في الاعتداء على الحياة الخاصة بجمعها معلومات المستخدمين وتتبع سلوكهم كأوقات الاتصال ومدته والصفحات والتطبيقات التي دخلوا عليها باستخدام الموقع ومعلومات المتصفح وعنوان (IP) الخاص به وتحديد أماكن تواجدهم الحقيقية، وإتاحتها لمؤسسات حكومية أو شركات تجارية لتستغلها في ترويج منتجاتها وحملاتها الدعائية عن طريق معرفة رغبات المستهلك من تلك المعلومات.

ثانياً: الاعتداء على الحق في الصورة: تبين لنا أن الحق في الحياة الخاصة يشمل جوانب الحياة الخاصة بما فيها حياة الشخص الاجتماعية والصحية والعائلية وأوقات فراغه، فيخرج من نطاق الحياة الخاصة جزء من الحياة الذي يتم بحضور الناس، والصورة تعد امتداداً للشخصية، وبالتالي يكون الاعتداء عليها داخلاً في الحياة العامة، إذ لا يوجد نطاق للحياة الخاصة يستلزم المحافظة على سريتها، وقد يكون في الحياة الخاصة أيضاً، فالحق في الصورة حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة[2]. ويعرف الحق في الصورة بأنه: "حق الإنسان في عدم التقاط صورة له دون موافقته، ويتضمن هذا الحق رفض بث أو نشر هذه الصورة أو استغلالها دون إذنه، إضافة إلى إمكانية الشخص رفض المساس بصورته أو تحريفها أو تغير ملامحها عن طريق وسائل المونتاج، كما يتضمن

(1) أيوب، بولين أنطونيوس (2020). الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق، ص43.

(2) خصاونة، مها يوسف (2015). المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات، المجلد 12، العدد 2، ص177.

الاعتراض على استخدام الصورة لأغراض دعائية أو إعلانية بهدف الترويج لسلع معينة"[1].

ولم يبين المشرع الأردني الحماية القانونية للحق في الصورة في القانون المدني، ولكن وضع حماية لها في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992 المعدل لسنة 2014 في المادة (26) منه والتي جاء فيها: "1. لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض اصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرض أو ينشر أو يوزع نسخاً منها دون إذن ممن تمثله، ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها، اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله أو تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي، على أن للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة إلا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.

2. وتسري هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم أو الحفر أو النحت أو باي وسيلة أخرى".

وتعد حالات نشر الصور في مواقع التواصل الاجتماعي من دون موافقة أصحابها من أبرز صور الاعتداء على الحق في الصورة، فقد يتم وضع صور في مواقع التواصل الاجتماعي بشكل يغير حقيقتها عن طريق برامج المونتاج، ويقصد بمونتاج الصور اختيار وتجميع صور ووصل بعضها ببعض تظهر الشخص في صورة مخالفة للحقيقة، والتحريف في الصورة قد يكون بطريقة تحريف الصورة ذاتها، كنشر صورة شخص بعد تغيير هيئة

(1) شهيب، أحمد سلمان (2012). المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 4، العدد 19، ص43.

أسنانه، وقد يكون بدمج صورتين ليظهر أنهما صورة واحدة، وكلتا الحالتين من قبيل الاعتداء على الحق في الصورة[1].

وقد يكون الاعتداء على الحق في الصورة بوساطة رسم الكاريكاتير الذي يمثل رسم صورة ساخرة للتعبير عن جانب من جوانب الحياة والأحداث الواقعة؛ للتأثير في الجمهور، وهو من صور النقد الإعلامي، فإذا تجاوز رسم الكاريكاتير حدود النقد إلى إساءة واضحة إلى سمعة ومكانة صاحب الصورة تم حينئذ خطأ موجباً للمسؤولية المدنية[2]. وقد يكون الاعتداء عن طريق استغلال الصورة تجارياً بنشر صورة الشخص مع إعلان تجاري، ولا سيما إذا كانت الصور لأشخاص مشهورين وتم التقاطها من دون علمهم كما في حالة نشر صورة لأحد الأطباء المشهورين مع صورة علاج معين للترويج له في صفحات مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: الاعتداء على الحق في السمعة وعلى حقوق المؤلف

أولاً: الاعتداء على الحق في السمعة:- يعرف الحق في السمعة بأنه: "الحق في تكامل الذمة المعنوية المستمدة مما يتمتع به الشخص من تقدير في نظر الآخرين، وما يحتله من مكانة اجتماعية"[3].

ولم تعرف التشريعات الحق في السمعة، ولم تضع نصوصاً صريحة لحمايته، ولكن بينت الأفعال التي تمثل اعتداء عليه، وعدتها من الجرائم، كالسب والقذف، فضلاً عن التعويض بالاستناد للمسؤولية المدنية. حيث نصت المادة (48) من القانون المدني الأردني على انه: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)، بالمقابل نص المشرع المصري في المادة (50) من القانون المدني على أنه: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء، مع التعويض عما

(1) شهيب، أحمد (2012). المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، مرجع سابق، ص52.

(2) صالح، أوريده عبد الجواد (2016). خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، مرجع سابق، ص49.

(3) صالح، أوريده عبد الجواد (2016). خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، مرجع سابق، ص50.

يكون قد لحقه من ضرر)، فأتاحت هاتين المادتين الحماية المدنية للحق في السمعة بصفته أحد الحقوق الملازمة للشخصية.

تخلص الباحثة مما سبق إلى أن الاعتداء على الحق في السمعة والمتمثل بشرف الشخص واعتباره – سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بواسطة منشورات مواقع التواصل الاجتماعي – يمثل خطأ يوجب المسؤولية المدنية، وهذا ما بينه الشراح، ودلت عليه النصوص التشريعية، وأكدته الأحكام القضائية.

ثانياً: الاعتداء على حقوق المؤلف: ينبغي على الناشرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي احترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالأفراد عند نشرهم للمعلومات في المواقع، وهذا ما أكدته مواقع التواصل الاجتماعي في اتفاقيات الشروط والأحكام[1].

وتكثر حالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المؤلف بشكل خاص بتطور شبكة الإنترنت، كنشر المصنف بطريقة غير التي عينها المؤلف، أو إدخال تعديل على مصنف ليس هو مؤلفه، أو ترجمته إلى لغات أخرى من دون إذن مؤلفه، ويبرز الاعتداء على حقوق المؤلف في مواقع التواصل الاجتماعي المخصصة لتبادل الفيديو كموقع يوتيوب، وقد شبه البعض مواقع التواصل الاجتماعي بأحجار المغناطيس مع دعاوى الاعتداء على حق المؤلف، فالمعلومات التي تنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتخذ أحد مظهرين: فإما أن تكون معلومات غير منسوبة لشخص معين يستأثر بملكيتها، كما هو الحال بالأخبار العامة، أو أن تكون معلومات منسوبة لشخص معين وينطبق عليها شروط المصنف؛ وبالتالي تكون محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية، ويتمتع صاحبها بالحقوق الأدبية عليها وبالحق الاستئثاري في استغلالها، كمعلومات المصنفات الأدبية كالكتب أو المحاضرات، أو المعلومات المستمدة من المصنفات الفنية كالأفلام السينمائية أو الأغاني، سواء أكانت في صورة كتابة أو صورة مقطع صوت، أو فيديو[2].

(1) أيوب، بولين أنطونيوس (2020). الحماية القانونية للحياة الشخصية، مرجع سابق، ص50.

(2) أيوب، بولين أنطونيوس (2020). الحماية القانونية للحياة الشخصية، مرجع سابق، ص52.

فللمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وله ولمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا المؤلف، كما أن لكل مؤلف وقع تعد على حق من حقوقه المقررة في أحكام القانون الحق بتعويض مناسب، ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف. حيث نصت المادة (10) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على أنه: (للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز له او لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليه أو ورثته اذا كان من شان نشر تلك الرسائل ان يلحق ضررا بالمرسل اليه)، كما نصت المادة (49) من ذات القانون على أنه: (للمؤلف الذي وقع الاعتداء على اي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية وقيمة المصنف الأصلي في السوق له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى).

ومن خلال ما سبق يتبين للباحثة تعدد صور الخطأ في المسؤولية المدنية عن النشر، فمن صور الخطأ ما كان ممكن الوقوع في البيئة المادية والإلكترونية، ومنها ما تركزت حالاته في مواقع التواصل الاجتماعي، وازداد بشيوعها، وتجدر الإشارة إلى أن صور الخطأ المبينة هي من قبيل المثال لا الحصر؛ فقد تستحدث صور أخرى بتطور هذه المواقع، فمن صور الخطأ في المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي: نشر الفيروسات الضارة على صفحة الأشخاص، ونشر الفيروسات على الأنظمة المعلوماتية خطأ موجباً للمسؤولية المدنية، وقد ازدادت حالات نشر الفيروسات على صفحات الأشخاص في مواقع التواصل الاجتماعي.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا لموضوع المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نأمل أن نكون قد وفقنا في الإحاطة بالجوانب القانونية، وقد توصلنا من خلال مسيرتنا البحثية إلى مجموعة من النتائج، وسنقدم مجموعة من التوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

1. أن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يختلف عن النشر عبر المواقع الإلكترونية الأخرى، فمواقع التواصل الاجتماعي لها ميزاتها واستقلالها، فالنشر من خلالها يختلف عن النشر في الصحافة الإلكترونية التي تخضع لأنظمة الترخيص أو الإخطار، وتحتوي على مدير مسؤول عن الشر ورئيس تحرير يتداخلون في المسؤولية، ولا وجود لهذه الأدوار في مواقع التواصل الاجتماعي، كما يختلف الشر فيها عن النشر في المنتديات التي تحتوي على مدير المنتدى، ومشرف على المشاركات، ولها ذاتيتها المختلفة عن المدونات التي تكون عبارة عن صفحة واحدة، وبشكل مبسط.
2. أن الفقه والقضاء الغربي اختلفا في التكييف القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي، فذهبت بعض التوجيهات إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي تخضع لنظام الناشر الإلكتروني، فتتحمل المسؤولية كاملة عن الشر، وذهبت توجيهات أخرى إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي تخضع لنظام متعهد الإيواء، وهي غير مسؤولة في الأصل حتى يثبت علمها بالمحتوى غير المشروع وامتناعها عن حذفه، وتخضع لالتزامات متعهد الإيواء بحسب القوانين المنظمة – وليس الأردن من ضمنها –، ونرجح الاتجاه الأخير؛ كون حقيقة مواقع التواصل الاجتماعي تدل عليه، وتبينه شروط الانضمام للموقع.
3. أنه يمكن تصور المسؤولية العقدية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ثلاث علاقات؛ فمن جانب: علاقة الموقع بالمطورين وناشري الأخبار في الموقع بموجب عقد العمل، ومن جانب: علاقة المستخدم بالموقع بموجب اتفاقية

الأحكام، ومن جانب: علاقة المستخدم بغيره من المستخدمين بموجب عقود الإعلانات أو غيرها من العقود التي تبرم لغرض النشر في المواقع، والإخلال بهذا العقد ينشئ المسؤولية العقدية.

ثانياً: التوصيات:

1. نتمنى على المشرع الأردني إضافة نصوص خاصة تبين معنى مصطلح النشر الإلكتروني، ومعنى مواقع التواصل الاجتماعي.
2. ندعو المشرع الأردني تنظيم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بقانون خاص، وعدم الاكتفاء بحكم القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية.
3. ندعو الجهات الحكومية أن تعمل - بالتعاون مع وزارة الإقتصاد الرقمي- على توثيق الحسابات الرسمية للجهات الحكومية في مواقع التواصل الاجتماعي بالإشارة الزرقاء؛ للحيلولة دون إنشاء صفحات وهمية تحمل اسم الجهة، ولتكون القناة الرسمية للتواصل مع الأفراد، ولقطع الالتباس، وتسهيل عثور المستخدمين لها.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (2009). النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، كلية القانون، جامعة الإمارات.
2. أيوب، بولين أنطونيوس (2020). الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
3. خصاونة، مها يوسف (2015). المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات، المجلد 12، العدد 2.
4. الدلوع، أيمن أحمد (2018). عقد النشر الإلكتروني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
5. الذنون، حسن علي (2006). المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، ط1، عمان: دار وائل للنشر.
6. الذنون، حسن علي (2006). المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، علاقة السببية، ط1، عمان: دار وائل للنشر.
7. السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، القاهرة: مطبعة نهضة مصر.
8. سيد، أشرف جابر (2014). الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، القاهرة: دار النهضة العربية.
9. سيد، أشرف جابر (2013). الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، القاهرة: دار النهضة العربية.
10. سيد، أشرف جابر (2011). مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دراسة في مسؤولية متعهد الإيواء، القاهرة: دار النهضة العربية.

11. الشهاوي، عادل محمد (2015). الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال، القاهرة: دار النهضة العربية.

12. شهيب، أحمد سلمان (2012). المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 4، العدد 19.

13. الشويري، أحمد السيد (2016). المسؤولية المدنية عن الخطأ التكنولوجي والتأمين عليها، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

14. صالح، أوريده عبد الجواد (2016). خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

15. صبري، أحمد كمال (2009). المسؤولية المدنية للمورد على شبكة المعلومات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

16. طه، جابر صابر (2015). أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، القاهرة: دار الكتب القانونية.

17. عادل، مصدق (2020). محاضرات في قوانين الإعلام والنشر، دراسة تحليلية في التشريعات العراقية، ط2، بيروت: دار السنهوري.

18. عبد الصادق، محمد سامي (2021). شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.

19. عيسى، طوني ميشال (2010). التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، بيروت: دار صادر ناشرون.

20. غنام، شريف محمد (2021). التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

21. فرح، أحمد قاسم (2007). النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد 13، العدد 9.

22. مساعدة، نائل علي (2006). الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد 12، العدد 3.